

المادة الأولى من اللائحة التنفيذية

وزارة العدل

القانون

المادة الأولى من اللائحة التنفيذية
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني الحسيني العظيم

السلطة الحاكمة برئاسة رئيس السلطة القضائية السيد عبد الله السليمان

وعضوية

أحمد المومني، محمد متروك العجل، أحمد الخطيب، هادي قاضي قافيش

اللائحة الأولى من:

اللائحة الأولى من:

اللائحة الأولى من:

اللائحة الأولى من:

اللائحة الأولى من:

اللائحة الأولى من:

اللائحة الأولى من:

اللائحة الأولى من:

١-

٢-

محكمة التمييز الأردنية

بصفاتها : الجزئية

رقم القضية: ٢٠٠٩/٩٧٠

lawpedia.jo

المستند: الألفاظ التي فيها حقيقة من أجل من أجل حاله مع نفسه مع ما يليه

॥ श्रीगणेशाय नमः ॥

[illegible]

التي هي التوبة واليقين وما استقر ما به القلب من اليقين في الله وبقائه -

:- في كتاب الأمان على جامع المؤمنين من معرفة المولى الأمان في كتابه وفي

6.   

وقد طلب كل واحد من الممزين ان يقول شهادته على وجهه

١٠٠٨/١٣٨٦ (١٠٠٨/١٣٨٦)

٨٠٠٩/٤/٤٠٠٩ جزيه كسبه كذا

וְהָיָה כִּי יֵרָאֶה אֶת הַבְּנֵי אֱלֹהֵינוּ וְהָיָה

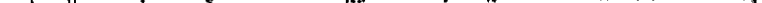
الهيثم بن ابي اسحاق

1-

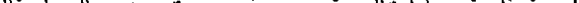
_____:

בְּשֵׁם אֱלֹהֵינוּ יִשְׂרָאֵל

1944

١- 

١ - هذه الاجتهادات بالنظر في الاجتهاد والاعتناء بقرعة عدم المحكة بعدم الخطأ

3- 

[illegible]

• مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَا يَذْكُرُ إِلَّا إِلَٰهَ الْعَالَمِينَ

[illegible][illegible]

والأولى ان المعصية بشهادة المجنب عليه ان
المعصية بالحق المميز غير كافية لإدلائه بالخبر اليقين الذي ادّعى ان ذلك ان اقرره
وأن لا ينفي ان المميز هو خالف المعصية بشهادة المجنب عليه ان

٣-

॥३॥ _____ :-

العقوبات القانونية (١٩٦٠) من المجلدات ١٠٠ - جنحة السكر المقيرون بالشيخ

3- ବିଷୟ ଏହି ଶାସନର ୧୫ ଶାସନର ଅନୁଯାୟୀ (୧୦୧) ଯି ଶାସନର ଅନୁଯାୟୀ

לשון חזקיהו וזוהר אברהם

(2) 6 3 6 (a) 6 3 6

א. - תלמידי בית המדרש (10/3) יתנו תשובה.

မ. ချမ်းမြသာစည်၊ မန္တလေးတိုင်း :—

[illegible]

:- יְהוָה יִשְׁמַרְנוּ יְהוָה יִשְׁמַרְנוּ יְהוָה יִשְׁמַרְנוּ יְהוָה יִשְׁמַרְנוּ

A -

1 -

— : תעניתין יחזק'ן דא יתיר פ' חזון יחזק'ן

١٠٠

[illegible][illegible][illegible]

(78.3/1 + 8 6 0.8 6 2.8) ነገር ይባላል።
 6(0.7/8) ነገር ይባላል።
 8 ንግድ (2.2) ነገር ይባላል።

[illegible]

قَالَ وَلَيْسَ الْإِنجِيلُ هَذَا مِنْ هَارُونَ أَوْ لِي قَوْلَهُ الْمَسْمُوعُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مِنَ الْأَعْيَانِ وَقَدْ رَفَعَ الْقَوْمُ بِأَنفُسِهِمْ وَأَلْهَمُوا فِرْعَوْنَ أَن يَقُولَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُنذَرِينَ

א ואלה שמות ימי חודש השנה
 א ואלה שמות ימי חודש השנה

من محاضر (٦) الصلوة وعلى الصلاة والنبوة / ويتبعه / على المصطفى عليه السلام
المحاضر عليه السلام / ... والله لم يحصل منه مشكلة مع الصلاة

على عليه السلام أن قام بغيره في الحجاب المشروط بالعلم الذي ولد له الشرط أمام الله تعالى واعتبر أنه على رأسه وعلى وجهه وأنه قبل ذلك كونه متناول للمشروبات الكحولية في حين ذكر

والله اعلم بالصواب الذي افحصنا

1. $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{5}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{7}$ $\frac{1}{8}$ $\frac{1}{9}$ $\frac{1}{10}$ $\frac{1}{11}$ $\frac{1}{12}$ $\frac{1}{13}$ $\frac{1}{14}$ $\frac{1}{15}$ $\frac{1}{16}$ $\frac{1}{17}$ $\frac{1}{18}$ $\frac{1}{19}$ $\frac{1}{20}$ $\frac{1}{21}$ $\frac{1}{22}$ $\frac{1}{23}$ $\frac{1}{24}$ $\frac{1}{25}$ $\frac{1}{26}$ $\frac{1}{27}$ $\frac{1}{28}$ $\frac{1}{29}$ $\frac{1}{30}$ $\frac{1}{31}$ $\frac{1}{32}$ $\frac{1}{33}$ $\frac{1}{34}$ $\frac{1}{35}$ $\frac{1}{36}$ $\frac{1}{37}$ $\frac{1}{38}$ $\frac{1}{39}$ $\frac{1}{40}$ $\frac{1}{41}$ $\frac{1}{42}$ $\frac{1}{43}$ $\frac{1}{44}$ $\frac{1}{45}$ $\frac{1}{46}$ $\frac{1}{47}$ $\frac{1}{48}$ $\frac{1}{49}$ $\frac{1}{50}$ $\frac{1}{51}$ $\frac{1}{52}$ $\frac{1}{53}$ $\frac{1}{54}$ $\frac{1}{55}$ $\frac{1}{56}$ $\frac{1}{57}$ $\frac{1}{58}$ $\frac{1}{59}$ $\frac{1}{60}$ $\frac{1}{61}$ $\frac{1}{62}$ $\frac{1}{63}$ $\frac{1}{64}$ $\frac{1}{65}$ $\frac{1}{66}$ $\frac{1}{67}$ $\frac{1}{68}$ $\frac{1}{69}$ $\frac{1}{70}$ $\frac{1}{71}$ $\frac{1}{72}$ $\frac{1}{73}$ $\frac{1}{74}$ $\frac{1}{75}$ $\frac{1}{76}$ $\frac{1}{77}$ $\frac{1}{78}$ $\frac{1}{79}$ $\frac{1}{80}$ $\frac{1}{81}$ $\frac{1}{82}$ $\frac{1}{83}$ $\frac{1}{84}$ $\frac{1}{85}$ $\frac{1}{86}$ $\frac{1}{87}$ $\frac{1}{88}$ $\frac{1}{89}$ $\frac{1}{90}$ $\frac{1}{91}$ $\frac{1}{92}$ $\frac{1}{93}$ $\frac{1}{94}$ $\frac{1}{95}$ $\frac{1}{96}$ $\frac{1}{97}$ $\frac{1}{98}$ $\frac{1}{99}$ $\frac{1}{100}$

ה'תרס"ב יום ח' שבט תרס"ב

॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

[illegible]

• ॥ ॐ ॥

[illegible][illegible][illegible][illegible]

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ।

[illegible]

..... /

/ אֶתְּחִיל וְאֶתְּמַלֵּא בְּחֵן הַיָּדָיו וְהַלֵּב הַיָּדָיו (אֲנִי) וְהַלֵּב הַיָּדָיו - א

٤- عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تقرر تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهمين وهي الحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصاررة الأداة الحادة وذلك بالنسبة للمتهم الحبس مدة شهرين والرسوم بالنسبة للمتهم ومصاررة الأداة للخطررة حال ضبطها وحيث أن كل منهما قد أمضى مدة الحكم موقفاً فتقرر المحكمة اعتبار العقوبة منفاة بحقهما محسوبة لهما مدة التوقيف ، وحيث أمضيا كل منهما هذه المدة موقوفين على حساب هذه القضية فتقرر اعتبارهما منفذين بها .

لم يرتض المتهم بهذا القرار كما لم يرتض به نائب عام الجنايات الكبرى ومساعد رئيس النيابة العامة فطعن فيه كل منهم لدى محكمتنا بتميز خاص به .

وفي الرد على سببي التمييز المقدم من مساعد رئيس النيابة العامة والذي يطعن فيهما المميز بخطأ المحكمة بعدم مراعاتها لقواعد الاختصاص حيث أنها غير مختصة وإن الاختصاص ينعقد لمحكمة جنايات إربد وإن القرار مشوب بعيب القصور في التسييب والتعليل والخطأ بتطبيق القانون على الوقائع .

وفي ذلك نجد بأن النيابة العامة قد أسندت للمميز ضددهما جناية الشروع بالقتل العمد بالاشتراك خلافاً للمواد ٧٠ و ٧٦ عقوبات وجناية السرقة خلافاً للمادة (١/٤٠١) عقوبات بالإضافة للجرح الأخرى وإن العقوبة على جناية الشروع بالقتل العمد هي الأشغال الشاقة مدة عشرين سنة إلى المؤبد بينما العقوبة على جناية السرقة هي الوضغ بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات إلى خمس عشر سنة لهذا فالعقوبة على جناية الشروع بالقتل العمد هي أشد من العقوبة على جناية السرقة وإن محكمة الجنايات الكبرى هي المختصة بجناية الشروع بالقتل وبالتالي فينعقد الاختصاص لها في هذه القضية وقد جاء قرارها مسبباً ومعللاً تعليلاً سائغاً وصحيحاً وإنها طبقت القانون على الوقائع خير تطبيق وبالتالي فإن هذين السببين لا يردان على القرار المميز مما يتوجب ردهما .

وأما بالنسبة لأسباب التمييز المقدم من نائب عام الجنايات الكبرى والذي يطعن فيها المميز بخطأ المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن الأفعال التي قارفاها المميز ضددهما تشكل الجنايات المسندة إليهما وإنها لم تطبق القانون على الواقعة بشكل

المقيم من المقام المتقدم للمسلمين في الإسلام .

[illegible]

١٨٨٢. في الفساد وفي التآكل وفي نقصان المشي في الممران القليل وإن جرحه غير
 يتصلب إلى أن يتكون في رقبته وفي أصابعه في القدمين في النخاع في الشرايين في العظام في

وَيُرِيدُ أَنْ يَمْلِكَ الْفِتْيَانَةُ الْفَتَاةُ وَالْمُتَمَلِّقُ الْمَطْلِقُ ۝ ١ -

· הַיְּהוּדִים הַיְּהוּדִים

• المجتبى على اعتبار اقله وبقوله يشك في

• التبرع إلى الفقراء من أموالهم

[۱]

على جلالهم المتناهية وكنية [ومننا قسوة وكنية] جزي بني [الذي] المخصص بالمشخص ليس [أن]

[illegible]

